



المجلس — الدورة ٢٢٩

الجلسة الرابعة

(قاعة المجلس، يوم الاثنين ١٩/٦/٢٠٢٣، الساعة ١٤.٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بممثل جديد

١- رَحَّب المجلس ترحيباً حاراً بالسيد أنخيل لويس أرياس سيرانو، ممثل إسبانيا المعين حديثاً، وبحضور صاحب الفخامة، السيد ألفريدو مارتينيز سيرانو، سفير إسبانيا بكندا.

الدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو

٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15502 التي قدمها رئيس مجموعة العمل المصغرة المعنية بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن خالص تقديره إلى رئيس المجموعة المصغرة وأعضائها على الجهود التي بذلوها من أجل تحقيق التقدم في هذا الشأن؛

ب) أحاط علماً بالتقرير النهائي للمجموعة المصغرة المعنية بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، ورَحَّب لدى القيام بذلك بالتوصيات التي كانت قد عُرضت بشأن جدول الأعمال والدور والجدول الزمني وورقات العمل الخاصة بالجمعية العمومية، بالإضافة إلى أهمية جائزة إدوارد وارنر، وشَدَّد في هذا الصدد على ضرورة إيلاء هذه التوصيات العناية الواجبة في سياق التحضيرات للدورة المقبلة للجمعية العمومية؛

ج) دعا المجموعة المصغرة إلى مواصلة مداولاتها، مع مراعاة التعليقات التي تقدّم بها المجلس أثناء النظر في هذا البند، بهدف وضع اللمسات الأخيرة على أي توصية قد تستوجب مزيداً من النظر من جانب المجلس، لا سيما بالنسبة لأي تعديلات يُقترح إدخالها على "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية"؛

د) أعرب عن تقديره للسيد فيكتور أغوادو، الممثل السابق لإسبانيا والرئيس المنتهية مدة عملة للمجموعة المصغرة المعنية بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين، ووافق على تفويض السلطة إلى رئيس المجلس لتحديد العضوية المنقحة للمجموعة المصغرة، علماً بأن التفاصيل الإضافية في هذا الصدد، بما فيها ما يخص الرئيس الجديد للمجموعة، سوف تُعرض في سياق بند "انتخابات المجلس" المقرر النظر فيه خلال جلسة لاحقة من الدورة الحالية.

إطار المساءلة في الإيكاو

٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15503 التي قدمها رئيس "مجموعة العمل المصغرة بشأن إطار المساءلة".

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالتقرير النهائي للمجموعة المصغرة بشأن إطار المساءلة على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15503، وأعرب لدى القيام بذلك عن تقديره لأعضاء المجموعة المصغرة نظراً للتقدم المحرز؛

ب) اتفق على أنه ينبغي مراعاة توصيات المجموعة المصغرة، بالإضافة إلى التعليقات التي تقدّم بها المجلس أثناء مداولاته بشأن هذا البند، ضمن نطاق العمل على إعداد إطار المساءلة الشامل في الإيكاو؛

ج) اتفق أيضاً على أنه ينبغي أن تحدد النسخة المقبلة من رسالة الميثاق الموجهة إلى الأمين العام، المقرر عرضها على المجلس أثناء دورته ٢٣١، المهام التي يفوضها المجلس إلى الأمين العام، بما في ذلك كل من إدارة الموارد البشرية والمالية، بالإضافة إلى ربط عملية تفويض المهام بالمعلومات التي يلزم إبلاغ المجلس بشأنها؛

د) بالنسبة للفرعيتين الفرعيتين السابقتين (ب) و(ج):

١) طلب من لجنة نُظم الإدارة، بدعم من الأمانة العامة، وضع اللمسات الأخيرة على مسودة "إطار المساءلة في الإيكاو"، بما في ذلك بصفة محددة الآلية اللازمة لتنظيمه وتنفيذه؛

٢) دعا لجنة نُظم الإدارة إلى وضع اللمسات الأخيرة على مسودة رسالة الميثاق الموجهة إلى الأمين العام، كأحد جوانب إطار المساءلة بشكل عام، على أن يُعرض ذلك أثناء الدورة ٢٣١ من أجل إقراره.

عمليات إطلاق الصواريخ من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

٦- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي عرضه الأمين العام وإلى أحدث المعلومات التي قدمها رئيس المجلس شفويًا، إلحاقاً بكتاب الرئيس الموجه إلى السيد ريم كوانغ أونغ، المدير العام للإدارة العامة للطيران المدني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠، بشأن اعتزام الدولة إطلاق قمر صناعي للاستطلاع العسكري بواسطة تكنولوجيا الصواريخ الباليستية بين ٢٠٢٣/٥/٣٠ و ٢٠٢٣/٦/١١.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدّمها الأمين العام ورئيس المجلس بشأن الظروف السائدة والإجراءات التي تتخذها الإيكاو لإبلاغ الدول بشأن الخطر الذي يتعرّض له المجال الجوي بسبب عمليات إطلاق الصواريخ التي كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعتزم القيام بها؛

(ب) أعاد التأكيد على أهمية "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) وملاحقتها في توفير الإطار القانوني والتشغيلي للدول المتعاقدة لكي تبني منظومة السلامة في مجال الطيران المدني العالمي استناداً إلى الثقة والاعتراف المتبادلين، وشدّد على أنه يتعين على كافة الدول المتعاقدة الوفاء بواجباتها في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية بموجبها؛

(ج) أدان عمليات إطلاق الصواريخ التي قامت بها مؤخراً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تشكل خطراً جسيماً على الطيران المدني الدولي وتمثل تغاضياً تاماً عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الصدد، ودكّر، لدى القيام بذلك، بالقرار رقم ٤١-٣ الصادر عن الجمعية العموميّة في دورتها الحادية والأربعين والذي وجه نداءً عاجلاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة الالتزام بشكل صارم بأحكام اتفاقية شيكاغو وملاحقتها وما يتصل بها من إجراءات خدمات الملاحة الجويّة؛

(د) طلب من الأمانة العامة إعداد وإصدار بيان إعلامي لإطلاع الجمهور على هذا القرار، وطلب أيضاً من الأمانة العامة الاستمرار في رصد الوضع بنشاط والمواظبة على إطلاع المجلس على أحدث المستجدات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) دعا رئيس المجلس إلى إخطار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهذا القرار الذي اعتُمد بالإجماع.

أي أعمال أخرى

وداع أحد المندوبين

٨- ودّع المجلس ممثل إسبانيا (السيد فيكتور م. أغوادو).

— انتهى —